RIMAK International Journal of Humanities and Social Sciences
ISSN: 2717-8293
Volume 5, Issue 6, November 2023

Received: 18/09/2023 **Accepted:** 14/10/2023 **Published:** 01/11/2023

DEFINITIONS OF JURISPRUDENTIAL TERMS IN SURAT AL-NISA (MARRIAGE VERSES)

Sundus Majeed JABBAR[1]

Dr, Directorate of Education al-Karkh1, Iraq

Abstract

The current study deals with a presentation of the jurisprudential terms mentioned in Surat Al-Nisa (verses of marriage) and their definitions by giving a definition to the jurisprudential term and its importance and the definition of Surat Al-Nisa' both briefly in the first topic. The terms have been arranged according to their occurrence in the verses. Then, a linguistic definition has been briefly and adequately presented to the term , and supported by jurisprudent definitions through the books of the jurists of "Hanafi, Maliki, Shafa'e, and Hanbali schools of thought, or books of interpretation, each according to his doctrine, in a sober scientific style in the second topic. The current study has included (twelve) jurisprudential terms.

Through the research, it has been found that some terms in which the linguistic definition agrees with the jurisprudential terminological definition and the jurists of schools agreed upon defining some terms , and the definitions may differ in the same school, and from one school to another.

Key words: Definitions, Surat Al-Nisa, Jurisprudential Terms.

http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.26.4

[1] jn7rgv@gmail.com

تعريفات المصطلحات الفقهية في سورة النساء (آيات النكاح)

سندس مجيد جبار

د، مديرية تربية الكرخ الأولى، العراق

الملخص

يتناول هذا البحث عرضا للمصطلحات الفقهية الواردة في سورة النساء (آيات النكاح) وتعريفاتها من خلال تعريف لمصطلح الفقهي وأهميته والتعريف بسورة النساء كلا بشكل موجز في المبحث الأول. ثم ترتيب المصطلحات حسب ورودها في الآيات، وثم تقديم تعريف لغوي موجز وبشكل واف للمصطلح من اوثق معاجم اللغة، واردف التعريف اللغوي بالتعريفات الفقهية من خلال كتب فقهاء المذاهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، أو كتب التفسير كل حسب مذهبه بأسلوب علمي رصين في المبحث الثاني. وقد ضم البحث (اثنا عشر) مصطلح فقهي.

ومن خلال البحث تبين ان بعض المصطلحات يتفق فيها التعريف اللغوي مع التعريف الاصطلاحي الفقهي. وإن بعض المصطلحات يتفق فقهاء المذاهب في تعريفها وقد تختلف التعاريف في نفس المذهب، ومن مذهب لآخر.

الكلمات المفتاحية: التعريفات، سورة النساء، المصطلحات الفقهية.

المقدمة

إن خدمة القران الكريم من اوجب مايجب على كل مسلم. ولانه المصدر الأول من مصادر التشريع، فهو المهل لكل العلوم الشرعية، ولما احتوته سوة النساء المباركة من مصطلحات كثيرة، وهذه المصطلحات مفاتيح العلوم فلا يمكن فهم علم من العلوم دون فهم مصطلحاته، ومن العلوم الشرعية التي ترتبط بالقران الكريم علم الفقه لانه المصدر الأول لأحكامه الفقهية ولحلجة طلب العلم والباحثين والقراء في مجال الفقه للمصطلحات الفقهية وتعريفاتها ولبيان تعريفات فقهاء المذاهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة للمصطلح جاء هذا البحث يقدم تعريفات للمصطلحات الفقهية الواردة في سورة النساء (لآيات النكاح) فقط لما يقتضيه طبيعة ومبطلبات النشر لكثرة المصطلحات الفقهية الواردة في السورة حيث تسع لبحوث عدة.

أهداف البحث

1. توضيح المعاني اللغوية للمصطلحات الفقهية الواردة في آيات النكاح في سورة النساء بالاعتماد على معاجم اللغة العربية.
2. توضيح المعاني الفقهية لتلك المصطلحات على مذاهب الفقهاء بالاعتماد على كتبهم الفقهية وكل حسب مذهبه.
3. الحاجة إلى بيان معاني المصطلحات التي ترد في السورة وبيان المراد منها، حتى لايشكل على القارئ فهم الآيات ومراد الشارع منها.

الدراسات السابقة

ألف العلماء في تعريف المصطلحات عدة مؤلفات منها: معجم النصطلحات والألفاظ الفقهية وطلبة الطلبة والتعريفات الفقهية وانيس الفقهاء وغيرها لكن يلاحظ هذه الكتب لم تركز على المصطلحات الواردة في القران وانما ماتناوله الفقهاء من صطلحات بصورة عامة. وهناك بحوث في تعريفات المصطلحات الفقهية الواردة في القران في باب الطهارة والصلاة والصوم والحج وهي مقسمة على ابواب الفقه وهي سلسلة من جمع المصطلحات الفقهية الواردة في القران للباحثين: صلاح الدين نامق خميس وعبدالرحمن حسان عثمان واحمد محمود عبدالحميد/ كلية التربية / جامعة الأنبار. وهي بحوث منشورة في المجلات العراقية، سنة 2022 . 2023 وهذه البحوث تشبه بحثي هذا من حيث تعريف المصطلحات الفقهية ولكن شمل بحثي التعريفات الفقهية للمصطلحات الواردة في سورة النساء لآيات النكاح فقط.

منهج البحث

بعد العمل بجمع وجرد وحصر الآيات الخاصة بالنكاح في سورة النساء من خلال استشهاد الفقهاء في أحكام النكاح بالآيات في كتبهم والآيات في السورة هي: (اية 3 . 4 . 19 . 23 . 34) وتم استخراج (اثنا عشر) مصطلح فقهي من الآيات. ثم تمت مراجعة المصطلحات على العديد من الكتب والمعاجم التي تحوي المصطلحات والألفاظ الفقهية مثل معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية والتعريفات الفقهية وطلبة الطلبة وغيرها. ثم ترتيب المصطلحات حسب ورودها في الآيات ثم مرحلة التعريف بالمصطلح من الناحية اللغوية بالاعتماد على معاجم اللغة العربية والتعريف الفقهي بالاعتماد على كتب الفقه لكل مذهب أو كتب التفسير كل حسب مذهبه. فما وجدته من تعريف ذكرته وإذا لم أجد تعريفا من نصوص الفقهاء في كتبهم استنبط تعريفا من نصوصهم وشروحهم مع الإشارة في الهامش بكلمة ينظر للدلالة على ان التعريف مستنبط وليس نصا. وكذلك اتبعت في الهامش بذكر المصدر دون تعريفه وإنما عرفته في قائمة المصادر والمراجع حتى لا أثقل الهوامش.

خطة البحث

اقتضى البحث ان يقسم بعد المقدمة إلى مبحثين وخاتمة.

المقدمة: تضمنت أهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

المبحث الأول: المصطلح الفقهي وأهميته والتعريف بسورة النساء وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المصطلح الفقهي.

المطلب الثاني: أنواع المصطلح الفقهي.

المطلب الثالث: أهمية المصطلح الفقهي.

المطلب الرابع: التعريف بسورة النساء.

المبحث الثاني: المصطلحات الفقهية الواردة في سورة النساء لآيات النكاح.

الخاتمة: وضعت فيها اهم النتائج.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

المصطلح الفقهي وأهميته والتعريف بسورة النساء

المطلب الأول: تعريف المصطلح الفقهي لغة واصطلاحا:

المصطلح لغة: مشتق من صلح، والصلاح ضد الفساد، تقول صلح الشيء يصلح صلوحا، صلح الرجل صلاحا وصلوحا. وأصلح: اتى بالصلاح وهو الخير والصواب وفي الأمر مصلحة أي خير، ومنه أصلحت في القوم. وتصالح القوم واصطلحوا وهو صالح للولاية: أي له أهلية القيام بها[2].والصلاح: بالكسر مصدر المصالحة والاسم الصلح، صلح وصلحوها زال عنه الفساد والشيء كان نافعا أو مناسبا يقال: هذا الشيء يصلح لك[3]. وأصلح في عمله إذا أمره به أتى مما هو صالح نافع والشيء أزال فساده وبينهما أو ذات بينهما[4]. وفي التنزيل العزيز: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصلِحوا ذاتَ بَينِكُم﴾ [الأنفال: ١]. والأصلاح: مصدر أصلح اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص ولكل علم اصطلاحاته[5]. والأصلاح: نقيض الأفساد والمصلحة: واحدة المصالح. والاستصلاح: نقيض الاستفساد. والصلح: اسم بمعنى المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم[6].

المصطلح اصطلاحا: عرف المصطلح تعريفات عدة منها: الأصطلاح: عبارة عن اتفاق القوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول:

وعرف: أخراج اللفظ عن معنى لغوي إلى أخر المناسبة بينها. وقيل: لفظ معين بين قوم معيين[7]. وعرف أخرون: الأصطلاح: الألفاظ العنوانية التي استعملها الفقهاء لمعنى خاص زائد عن معنى اللغوي الأصلي، أو قصروها على احد المعاني المرادة من اللفظ المشترك، أو اعتبروها لقبا للمسألة[8]. وعرفه البعض الأصطلاح: اتفاق طائفة على أخراج الشيء معناه إلى معنى أخر[9].

أما تعريف المصطلح الفقهي: هو تواطؤ الفقهاء ومن في حكمهم على استخدام مفردات محددة للدلالة على معاني فقهية بعينها نميزها عمّا سواها[10].

---

[2] .ينظر: جهرة اللغة 543/1، مادة (صلح) الصحاح تاج اللغة 383/1.
[3] .ينظر: تاج العروس 551/6.
[4] .ينظر: المعجم الوسيط 520/1.
[5] .ينظر: تاج العروس 551/6، المعجم الوسيط 520/1.
[6] .ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ص 270.
[7] .ينظر: التعريفات للجرجاني، ص 28.
[8] .ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 64/1.
[9] .ينظر: القاموس الفقهي ص 215.
[10] .ينظر: الصياغة الفقهية في العصر الحديث، ص 298.

المطلب الثاني: أنواع المصطلح الفقهي[11]:

النوع الأول: الحقائق الشرعية أو الألفاظ الشرعية هي المصطلحات والأسماء التي لها أصل شرعي كالصلاة والصوم والزكاة والحج، ويقصد بها الألفاظ التي استعملت في الشريعة على غير ما كانت في اللغة بحيث تستفاد دلالتها للمعنى من جهة الشرع. لا من جهة اللغة ولا من جهة اصطلاح العلماء والفقهاء، وانما ادرجت هذه الألفاظ ضمن المصطلح الفقهي لانها اصبحت القابا لأبواب الفقه والمسائلة، والاّ فلا يشملها اسم المصطلح، لانها لم تنشأ عن اصطلاح ومواضعة بين الفقهاء، فإذا أريد تعريفها فلا يقال تعريفا اصطلاحا، وانما يقال تعريفها شرعا.

النوع الثاني: الحقائق العرفية، وهي الألفاظ أصطلح عليها الفقهاء للدلالة على معان فقهية وتشمل:

1. المصطلحات والأسماء التي تواضع الفقهاء عليها كألقاب لمعان جاءت بها الشريعة بعد عملية استقراء كالتيمم، والحجب والتعزير، والسترة، والسدل، والطمأنينة ..... وغيرها.

2. ألفاظ التي جاءت على ألسنة الناس من مواصفات اتفقوا عليها في معانيهم وسألوا عن حكم الشرع فيها فجعلها الفقهاء في مدوناتهم، كبيع الوفاء، والسفتجة، والتأمين، ..... وغيرها من اصطلاحات وهيئات وتراتيب ومعاملات وأحوال حادثة تكلم بها الفقهاء .

والفقهاء يتناولون المصطلحات الفقهية في المصنفات الفقهية العامة. كما بينا ودونوها في مؤلفات مفردة تحت اسم لغة الفقهاء أو غريب الفقه أو حدود الفقهية أو التعريفات الفقهية مثل كتاب طلبة الطلبة عند الحنفية، وحدود ابن عرفة عند المالكية، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي عند الشافعية، الدر النقي عند الحنابلة.

المطلب الثالث: أهمية المصطلح الفقهي[12]:

المصطلحات بوجه عام مفاتيح العلوم، وتاريخ العلوم تاريخ لمصطلحاتها ولا يمكن فهم علم من العلوم دون فهم لمصطلحاته.

وتتميز أهمية المصطلح الفقهي بما يأتي:

1. ان الفقه يشكل بالنسبة للمسلمين مقوما من مقوماتهم، وهو من ابرز خصائصهم التي يتميزون بها عن غيرهم، اذ هو قائم على مصادر ربانية موصولة بالسماء. وان ضبط المصطلح الفقهي والاهتمام به هو حفاظ على استقلال الامة الفكري والتشريعي، فلا استقلال للامة دون استقلال مصطلحاتها.

2. ان أهمية ضبط المصطلحات الفقهية تظهر في تكوين شخصية الفقيه، وتنمية الملكة الفقهية، فلا يمكن للفقيه ان يتأهل إلى رتبة الفتيا أو القضاء مالم يعرف مصطلحات الناس وأعرافهم، اذ الحكم على الشيء فرع عن تصويره، وأعراف الناس انما هي اصطلاحات. قد تكون عامة أو خاصة حسب أتساع دائرة العرف أو ضيقها، فلا يجوز للقاضي ان يقدم على حكم، ولا للمفتي ان يتجرأ على الفتيا مالم يكونا عارفين بأعراف الناس وأصطلاحاتهم في التخاطب

[11] .ينظر: المواضعة في الاصطلاح، ص 56.
[12] .ينظر: الصياغة الفقهية في العصر الحديث، ص 235.256 بتصرف.

لان عدم تحرير المصطلح سينجم عنه لاريب خلل في استصحاب حكمه إلى الأفراد التي ينطق عليها، وسيترتب عنه اضطراب فقهي ناشئ عن اضطراب في فهم المصطلح.

3. ان ضبط المصطلح الفقهي بضبط الخلاف، ليقلل من حدته، فان عدم تحرير المصطلح من اهم اسباب الخلاف بين الناس، والاختلاف الحاصل بين الفقهاء عائد إلى اختلافهم في حقيقة المصطلحات والمراد بها.

المطلب الرابع: التعريف بسورة النساء:

اسمها: لسورة النساء اسم توقيفي عرفت به في الصاحف وكتب السنة والتفاسير: وهو سورة النساء. وقد صح عن عائشة ﵂ قالت: (مانزلت سورة البقرة وسورة النساء الاّ وانا عنده)[13]. وعن ابن عباس ﵄ قال: (من قرأ سورة النساء، فعلم ما يحجب علم الفرائض)[14].

سبب التسمية: سميت السورة بهذا الاسم لانها افتتحت بذكر النساء[15]. ولكثرة احتوائها على أحكام متعلقة بالنساء اكثر من غيرها من السور. يقول الطاهر بن عاشوراء: ووجه تسميتها بأضافة إلى النساء انها افتتحت بأحكام صلة الرحم ثم بأحكام تخص النساء، وان بها أحكام كثيرة من أحكام النساء: الازواج، البنات، وختمت بأحكام تخص النساء[16].

اسمائها الأخرى: سورة النساء الكبرى[17]، سورة الأحكام[18]، سورة القواعد[19].

وقت نزولها: تعتبر سورة النساء من السور المدنية بالأجماع، حيث انه يثبت نزولها بعد الهجرة إلى المدينة[20]. وانها نزلت بعد سورة آل عمران، لان في سورة النساء من تفاصيل الأحكام وهذا بعد استقرار المسلمين بالمدينة، وانتظام احوالهم وأمنهم، وفيها اية التيمم شرع سنة خمس، وقيل سنة ست للهجرة. والذي يبدو ان نزول سورة النساء كان في حدود سنة سبع وطالت مدة نزولها[21].

عدد آياتها: عدد آياتها عند الكوفيين ست وسبعون، وعند الشاميين مائه وسبع وسبعون وعند الباقين خمس وسبعون. والمختلف فيه منها آيتان احداهما ﴿أَن تَضِلُّوا السَّبيلَ﴾. وثانيهما ﴿فَيُعَذِّبُهُم عَذابًا أَليمًا﴾. فالكوفيون يثبتون الأولى آية فقط والشاميون يثبتون الثانية ايضا والباقون يقولون هما بعض آية[22].

اما كلماتها: ثلاثة الآف وسبعمائة وخمس واربعون، وحروفها ستة عشر الفا وثلاثون حرفا[23]

---

[13] .ينظر: صحيح البخاري، كتاب فضائل القران، باب تأليف القران 185/6 رقم 4993.
[14] .ينظر: مصنف بن ابي شيبة، كتاب الفرائض، باب ماقالوا في تعليم الفرائض 234/31683، رقم 11.
[15] .ينظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا 264/4.
[16] .ينظر: التحرير والتنوير 211/4.
[17] .ينظر: بصائر ذوي التمييزللفيروز ابادي 169/1.
[18] .ينظر: تفسير السمعاني 392/1.
[19] .ينظر: التفسير المنير، لوهبة الزحيلي 220/4.
[20] .ينظر: غريب القران لابن قتيبة 118/1.
[21] .ينظر: التحرير والتنوير 212/4.
[22] .ينظر: روح المعاني للالوسي 178/4.
[23] .ينظر: بصائر ذوي التميز 169/1.

جدول بالمصطلحات الفقهية الواردة في سورة النساء (آيات النكاح)

الآيات	المصطلحات
﴿وَإِن خِفتُم أَلّا تُقسِطوا فِي اليَتامى فَانكِحوا ما طابَ لَكُم مِنَ النِّساءِ مَثنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِن خِفتُم أَلّا تَعدِلوا فَواحِدَةً أو ما مَلَكَت أَيمانُكُم ذلِكَ أَدنى أَلّا تَعولوا﴾ [النساء: ٣]	**اليَتامى . فَانكِحوا . تَعولوا**
﴿وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحلَةً فَإِن طِبنَ لَكُم عَن شَيءٍ مِنهُ نَفسًا فَكُلوهُ هَنيئًا مَريئًا﴾ [النساء: ٤]	**صَدُقاتِهِنَّ**
﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا لا يَحِلُّ لَكُم أَن تَرِثُوا النِّساءَ كَرهًا وَلا تَعضُلوهُنَّ لِتَذهَبوا بِبَعضِ ما آتَيتُموهُنَّ إِلّا أَن يَأتينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعاشِروهُنَّ بِالمَعروفِ فَإِن كَرِهتُموهُنَّ فَعَسى أَن تَكرَهوا شَيئًا وَيَجعَلَ اللَّهُ فيهِ خَيرًا كَثيرًا﴾ [النساء: ١٩]	**تَرِثُوا . تَعضُلوهُنَّ . عاشِروهُنَّ بالمَعروف**
﴿حُرِّمَت عَلَيكُم أُمَّهاتُكُم وَبَناتُكُم وَأَخَواتُكُم وَعَمّاتُكُم وَخالاتُكُم وَبَناتُ الأَخِ وَبَناتُ الأُختِ وَأُمَّهاتُكُمُ اللّاتي أَرضَعنَكُم وَأَخَواتُكُم مِنَ الرَّضاعَةِ وَأُمَّهاتُ نِسائِكُم وَرَبائِبُكُمُ اللّاتي في حُجورِكُم مِن نِسائِكُمُ اللّاتي دَخَلتُم بِهِنَّ فَإِن لَم تَكونوا دَخَلتُم بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيكُم وَحَلائِلُ أَبنائِكُمُ الَّذينَ مِن أَصلابِكُم وَأَن تَجمَعوا بَينَ الأُختَينِ إِلّا ما قَد سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كانَ غَفورًا رَحيمًا﴾ [النساء: ٢٣]	**الرَّضاعَة . رَبائِبُكُم . حَلائِلُ**
﴿الرِّجالُ قَوّامونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعضَهُم عَلى بَعضٍ وَبِما أَنفَقوا مِن أَموالِهِم فَالصّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلغَيبِ بِما حَفِظَ اللَّهُ وَاللّاتي تَخافونَ نُشوزَهُنَّ فَعِظوهُنَّ وَاهجُروهُنَّ في المَضاجِعِ وَاضرِبوهُنَّ فَإِن أَطَعنَكُم فَلا تَبغوا عَلَيهِنَّ سَبيلًا إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبيرًا﴾ [النساء: ٣٤]	**قانِتات . نُشوزَهُنَّ**

المبحث الثاني

في هذا المبحث سأتناول المصطلحات الفقهية المتعلقة بآيات النكاح في سورة النساء بذكر التعريف اللغوي والأصطلاحي وستكون مرتبة حسب ورودها في الايات.

1. اليَتَامَى:

التعريف اللغوي: اليتيم: من يتم يتما،واليتيم: بالضم الانفراد، ويطلق على كل شيء يعز نظيره، واليتيم في الناس من قبل الاب، وفي البهائم من قبل الام، وجمعه ايتام ويتامى. يقال: درة يتيمة[24] التي في بيت الله الحرام سميت بذلك لانه لاشبيه لها [25].

واليتيم بمعنى: الحقر والدفع، فإذا مات ابو الصبي فهو يتيم أي يدفع ويحقر، وقد يجيء بمعنى: الضعف، حيث ان النساء يقال لهن يتامى، ويقال للمرأة يتيمة، ولايزال عنها اسم اليتيم مالم تتزوج، فإذا تزوجت زال عنها اسم اليتيم. كما يأتي اليتيم بمعنى: الغفلة، وسمي اليتيم يتيما، لانه يتغافل عن بره، كما ان اليتيم معناه: البطاء، وقيل لليتيم يتيما، لان البر يبطىء عنه[26] .

وفي التنزيل العزيز: ﴿وَابتَلُوا اليَتامى حَتّى إذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِن آنَستُم مِنهُم رُشدًا فَادفَعوا إِلَيهِم أموالَهُم وَلا تَأكُلوها إِسرافًا وَبِدارًا أَن يَكبَروا وَمَن كانَ غَنِيًّا فَليَستَعفِف وَمَن كانَ فَقيرًا فَليَأكُل بِالمَعروفِ فَإِذا دَفَعتُم إِلَيهِم أموالَهُم فَأَشهِدوا عَلَيهِم وَكَفى بِاللَّهِ حَسيبًا﴾ [النساء: ٦] أي أعطوهم أموالهم إذا آنستم منهم رشدا، سماهم يتامى بعد بلوغهم وايناس رشدهم للزوم اليتم اياهم [27] .فإذا مات ابو الانسان فهو يتيم، وإذا ماتت امه فهو عجي، وإذا مات ابواه فهم لطيم [28]. واليتيم مالم يبلغ الحلم، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتيم[29].

التعريفات الفقهية:

المذهب الحنفي:

عرف فقهاء المذهب الحنفي اليتيم بقولهم: اليتيم: اسم لمن مات ابوه ولم يبلغ الحلم[30].

وعرفه فقهاء أخرون بقولهم: كل من مات ابوه ولم يبلغ الحلم غنيا كان أو فقيرا[31].

المذهب المالكي:

اما فقهاء المالكية فقد عرفوا اليتيم بقولهم: اليتيمة: لا أب لها ولا وصي[32].

---

[24] .ينظر: معجم مقاييس اللغة 154/6 مادة (يتم)، مختار الصحاح 348/1 مادة (يتم).
[25].ينظر: جمهرة اللغة 1286/3 (باب من النوادر)، المصباح المنير 679/2 مادة (يتم).
[26] .ينظر:تهذيب اللغة 242/14 مادة (يتم)، تاج العروس 134/34 . 135 مادة (يتم).
[27] .ينظر: تهذيب اللغة 14/ 242 مادة (يتم).
[28] .ينظر: المصباح المنير 679/2 مادة (يتم).
[29] .ينظر: تاج العروس 134/4 . 135 مادة (يتم).
[30] .بدائع الصنائع 146/7، العناية شرح الهداية480/10.
[31] .تبيين الحقائق 219/5، البحر الرائق 512/8.
[32] .بداية المجتهد64/4، التاج والاكليل 75/5.

وعرفه بعضهم بقوله: اليتيم: هو من مات وليه أو ابوه قبل ان يبلغ [33]. وعرفه أخرون بقولهم: اسم لكل من لا أب له من الآدميين حتى يبلغ الحلم. فإذا بلغه خرج عن هذا الاسم[34].

المذهب الشافعي:

عرف فقهاء المذهب الشافعي اليتيم بقولهم: اليتيم: هو الذي لا أب له غنيا كان ام فقيرا[35].

وعرفه أخرون بقولهم: من مات ابوه قبل بلوغه[36]. وعرفه البعض الأخر اليتيم: هو صغير لم يبلغ بسن، أو احتلام لا أب له[37].

وعرف ايضا: اليتامى: هم كل صغير ذكر أو أنثى أو خنثى لا أب له، ولو كان له ام وجد. والصغير من لم يبلغ[38]. وقالو أيضا: اليتيم صبي مات ابوه، وكذا الصبية[39].

المذهب الحنبلي:

عرف فقهاء المذهب الحنبلي اليتيم بقولهم: اليتيم: من لا أب له، إذا لم يبلغ الحلم[40].

وعرفه بعض فقهاء الحنابله اليتيم: من لا أب له[41]. وعرفه البعض الأخر بقولهم: اليتيم: من لم يبلغ ولا أب له من ذكر أو أنثى[42].

2. فَانكِحُواْ / النكاح:

التعريف اللغوي: النكاح: الضم والتدخل، ومنه قولهم: تناكحت الاشجار: أي ضم بعضها إلى بعض، أو من نكح المطر الارض إذا اختلط بثراها وسمي التزوج نكاحا، لما فيه ضم احد الزوجين إلى الأخر[43]. قال الليث: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحا إذا تزوجها، ونكحها إذا باضعها ينكحها ايضا، وانكحة المرأة: زوجها اباها[44]. وقال الاعمش في نكح: بمعنى تزوج، وقال: امرأة ناكح: ذات زوج، وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيامى مِنكُم﴾ [النور: ٣٢]. فهذا تزويج لاشك فيه وعقد التزويج يسمى نكاحا. ومنه كذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن خِفتُم أَلّا تُقسِطوا فِي اليَتامى فَانكِحوا ما طابَ لَكُم مِنَ النِّساءِ مَثنى وَثُلاثَ وَرُباعَ﴾ [النساء: ٣]. ويقال رجل نكح إذا كان كثير النكاح، قال الزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح لانه سبب الوطء المباح[45]. قال الجوهري: النكاح الوطء وقد يكون العقد[46]. وقال ابن سيدة: النكاح: البضع، وذلك في نوع الانسان خاصة. وقال ابن فارس: النكاح يطلق على الوطء، وعلى العقد دون الوطء[47]. القول بأن

---

[33] .ينظر: كفاية الطالب 353/2، البيان والتحصيل279/4.
[34] .احكام القران لابن العربي 402/1، ط العلمية.
[35] .المجموع 370/19.
[36] .مغني المحتاج98/4.
[37] .تحفة المحتاج133/7.
[38] .آسنى المطالب88/3.
[39] .آسنى المطالب 540/3
[40] .الانصاف 169/4.
[41] .المبدع182/5.
[42] .كشاف القناع 290/4.
[43] .ينظر: المصباح المنير624/2 مادة (نكث)، انيس الفقهاء50/1 (كتاب النكاح).
[44] .ينظر: القاموس المحيط246/1 مادة (النكاح)، تهذيب اللغة64/4مادة (نكح).
[45] .ينظر: نفس مصادر (2)، الصحاح تاج اللغة413/1 مادة (نكح).
[46] .ينظر: الصحاح 413/1 مادة (نكح)، تاج العروس 195/7 مادة(نكح)، لسان العرب626/2 مادة(نكح).
[47] .ينظر: المصباح المنير 624 مادة(نكح)، تاج العروس 195/7 مادة (نكح).

حقيقة لافيهما ولا في احدهما ويؤيده انه لا يفهم العقد ألاّ بقرينه نحو نكح من بني فلان ولا يفهم الوطء ألا بقرينه نحو نكح زوجته وذلك من علامات المجاز، وان قيل غير مأخوذ من شيء فيترجح الاشتراك لانه لايفهم واحد من قسميه ألا بقرينه. فإذا قالو: نكح فلانه أو بنت فلان، أرادوا تزويجها، والعقد عليها، وذا قالوا: نكح امرأته، لم يريدوا ألاّ المجامعة، لان بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد[48].

التعريفات الفقهية:

المذهب الحنفي:

عرف فقهاء المذهب الحنفي النكاح: هو عقد يفيد ملك المتعة أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي[49]. وعرفه بعضهم بقولهم: النكاح: هو عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا[50]. وعرف ايضا: النكاح: هو وجود ركن العقد مع شروطه[51].

وعند الحنفية النكاح: حقيقة في الوطء مجاز في العقد[52].

المذهب المالكي:

عرف فقهاء المذهب المالكي النكاح بما يأتي: النكاح: هو عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقده غير حرمتها[53].

وعرفه فقهاء أخرون: النكاح: عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم مجوسية وغير آمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلا[54]. وعرفه البعض بقولهم: النكاح: يطلق على العقد،والنكاح يطلق على الصداق[55].

وعند فقهاء المالكية: النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء[56].

المذهب الشافعي:

اما فقهاء المذهب الشافعي فقد عرفوا النكاح: عقد يتضمن أباحة وطئ بلفظ انكاح أو تزويج[57].

وعرفه أخرون: النكاح: عقد يتضمن أباحة وطئ بلفظ انكاح أو تزويج أو ترجمته[58].

وعند فقهاء الشافعية: النكاح: حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح[59].

---

[48] .ينظر: القاموس المحيط246/1 مادة(النكاح).
[49] .ملتقى الابحر ص 467، الدر المختار وحاشية ابن عابدين403/3.
[50] .فتح القدير186/3، تبيين الحقائق94/2
[51] .تحفة الفقهاء118/2.
[52] .الاختيار لتعليل المختار81/3.
[53] .منح الجليل254/3، احكام القران لابن العربي474/1.
[54] .ارشاد السالك إلى اشرف المسالك58/1.
[55] .الذخيرة للقرافي188/4.
[56] .منح الجليل 254/3.
[57] .اعانة الطالبين296/3، الدرر البهية في شرح البهجة الوردية83/4، تحفة المحتاج183/7، حاشيتا قليوبي وعميرة207/3.
[58] .مغني المحتاج200/4.
[59] .اعانة الطالبين296/3.

المذهب الحنبلي:

عرف فقهاء المذهب الحنبلي النكاح: عقد يعتبر فيه لفظ انكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع[60]. وعرفه أخرون النكاح: عقد التزويج[61].

وعند فقهاء الحنابلة: النكاح: حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح.

ولفظ النكاح مشترك بين العقد والوطء، فيطلق على كل منهما على انفراده حقيقة[62].

3. تَعُولُواْ / العول:

التعريف اللغوي: العول الميل في الحكم اى الجور ومنه قوله تعالى: ﴿ذلِكَ أَدنى أَلّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣]. أي لا تميلوا ولا تجوروا. يقال عال في الحكم، أي جار ومال وعال الأمر، أي اشتد وتفاقم وعيل صبري أي غلب[63]. والعول كل أمر عالك، عالني الشيء يعولني: غلبني وثقل عليّ. ويقال لا تعلني أي لاتغلبني، عيل ماهو عائله: أي غلب ماهو غالبه . والعول: الزيادة في الشيء، من قولهم: عالت الفريضة تعول عولا، إذا زادت. واللوع من قولهم: لاعني الأمر، يلوعني لوعا، عال الميزان إذا مال ومنه قول عثمان(ﷺ) كتب إلى أهل الكوفة: لست بميزان لا أعول أي لا اميل عن الاستواء والأعتدال[64]. والعول: القوت، واعال الرجل إذا كثر عياله[65]. والعالة: شبه الظلة يستتر بها من المطر. والعول من حد دخل الزيادة والارتفاع وعال السهم عن الهدف: مال عنه، وقال ابن عمر(ﷺ): انه لعائل الكيل والوزن. وعال: افتقر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن خِفتُم عَيلَةً فَسَوفَ يُغنيكُمُ اللَّهُ مِن فَضلِهِ﴾ [التوبة: ٢٨]. والعول: هو ان يجاوز سهام المال، وعالة الفريضة ارتفعت، وهو ان تزيد سهاما فيدخل النقصان على أهل الفرائض[66].

التعريفات الفقهية:

المذهب الحنفي:

تعددت عبارات فقهاء الحنفية في تعريفهم العول بقولهم: الفريضة العائلة: ان يكون سهام اصحاب الفرائض دون سهام المال[67]. وعرفه أخرون: العول: هو الزيادة في الفرائض عند تضايق المستحقين[68].

وعرف البعض الأخر هو زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة إلى سهام الفريضة ويدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم[69]. وعرف ايضا: العول في الفريضة مجاوزة حد السهام المسماة[70].

وقال أخرون: العول الميل عن الفرض[71].

---

[60] .الروض المربع ص508.
[61] .المغني3/7، الانصاف4/8.
[62] .المغني3/7، الانصاف4/8، كشاف القناع 621/2.
[63] .ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية1777/5 مادة (عول).
[64] .ينظر: تهذيب اللغة124/3. 125 (باب العين واللام)، جمهرة اللغة951/2 مادة (عول).
[65] .ينظر: الصحاح1776/5. 1777 مادة (عول).
[66] .ينظر: مختار الصحاح ص221 مادة (عول)، تاج العروس69/30 مادة (عول).
[67] .المبسوط للسرخسي161/29.
[68] .الجوهرة النيرة312/2.
[69] .الاختيار بتعليل المختار96/5.
[70] .احكام القران72/2.

المذهب المالكي:

عرف فقهاء المذهب المالكي العول بقولهم: عول الفرائض: زيادة الفروض على المال[72].

وعرف ايضا: العول: الزيادة في السهام والنقص في الانصباء[73].

المذهب الشافعي:

تعددت عبارات فقهاء المذهب الشافعي في تعريفهم العول بقولهم: العول: إذا ضاق المال، عن الفروض فتعال المسألة أي ترفع سهامها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه كأصحاب الديون والوصايا إذا ضاق المال[74].

وعرف البعض الأخر: العول: زيادة مابقى من سهام ذوي الفروض على أصل المسألة ليدخل النقص على أهلها بحسب حصصهم[75].

وعرفه أخرون: العول: نقص من قدر السهام وزيادة في عددها[76].

وعرف ايضا: زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذ من الأصل عند ازدحام الفروض عليه ومن لازمه دخول النقص على أهلها بحسب حصصهم[77].

المذهب الحنبلي:

عرف فقهاء الحنابله العول: ان تزدحم فروض لا يتسع المال لها، فيدخل النقص عليهم كلهم، ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم، كما يقسم مال المفلس بين غرمائه بالحصص، بضيق ماله عن وفائهم، ومال الميت بين أرباب الديون إذا لم يف لها[78]. وعرف البعض الأخر بقولهم: العول: زيادة في السهام ونقصان في انصباء الورثه[79]. وعرف أخرون العول: ازدحام الفروض[80].

4. صَدُقَاتِهِنَّ / الصداق:

التعريف اللغوي: بفتح الصاد وكسرها: مهر المرأة وجمعها في ادنى العدد أصدقه، والكثير صدق، وقد أصدق المرأة حين تزوجها أي جعل لها صداقا، وقيل: أصدقها سمي لها صداقا يقال: أصدقت المرأة أصداقا[81] . والصداق: العطية: يقال اصدقت المرأة: أي اعطيتها الصداق، والعطية اسم لما يعطى والجمع عطايا واعطية وأعطيات جمع الجمع، والصداق المهر: والجمع مهور،وقد مهر المرأة يمهرها مهرا، ساق لها مهرها وهو الصداق[82]. النحلة: العطية ومنه قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحلَةً﴾ [النساء: ٤]. ونحلت المرأة مهرها عن طيب نفس من غير مطالبة،

---

[71] .تبيين الحقائق244/6.
[72] .الذخيرة للقرافي75/13.
[73] .الفواكه الدواني262/2.
[74] .روضة الطالبين 63/6.
[75] .ينظرآسنى المطالب 24/3.
[76] .حاشية الجمل 10/4 .
[77] .اعانة الطالبين 282/3.
[78] .المغني282/6، المبدع352/5، شرح الزركشي419/4.
[79] .كشاف القناع431/4.
[80] .الروض المربع ص489 .
[81] .ينظر: النهاية في غريب الاثر18/3 مادة (صدق)، الزاهر في معاني كلمات الناس214/1 مادة (صدق).
[82] .ينظر: لسان العرب184/5 مادة (مهر).

يقال: أعطاها مهرها نحله، هي التسميه ان تقول نحلتها كذا وكذا، فتحد الصداق وتبينه[83].ويسمى الصداق المهر والنحلة، والفريضة، والعقر،والحباء، والعلائق وقد نظم في بيت: صداق ومهر نحله وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق[84].

التعريفات الفقهية:

المذهب الحنفي:

تعددت ألفاظ فقهاء الحنفية في تعريفهم للصداق بقولهم:

الصداق: المهر: المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع أما بالتسمية أو بالعقد[85].

وعرف ايضا: الصداق: اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء[86].

وعرفه البعض بقولهم: المهر: الصداق: اسم لمال يسمى في عقد النكاح[87].

المذهب المالكي:

عرف فقهاء المالكية الصداق بقولهم: الصداق: المال الملتزم للمخطوبة لملك عصمتها، ويقال له صدقة مأخوذ من الصدق لدلالته على صدق الزوجين في موافقة الشرع[88].

وعرفه أخرون بقولهم: الصداق: ويسمى مهرا: وهو مايجعل للزوجة نظير الاستمتاع بها [89]

المذهب الشافعي:

تنوعت عبارات فقهاء المذهب الشافعي في تعريفهم للصداق بقولهم: الصداق: هو ماوجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا، كرضاع ورجوع شهود، ويقال فيه صدقة وسمي بذلك لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في ايجاب المهر[90].

وعرف البعض الأخر بقولهم: الصداق: ماوجب في تسمية العقد، والمهر: ماوب بغير ذلك[91].

وعرفه أخرون: الصداق: اسم المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء[92].

---

[83] .ينظر: الصحاح1826/5 مادة (نحل)، الصحاح 821/2 مادة (مهر).
[84] .ينظر: المطلع على الفاظ المقنع 396 (كتاب الصداق).
[85] .العناية شرح الهداية316/3، حاشية ابن عابدين101/3، درر الحكام341/1.
[86] .حاشية ابن عابدين101/3.
[87] .البنايه شرح الهداية130/5.
[88] .منح الجليل415/3.
[89] .بلغة السالك لاقرب المسالك428/2، فتح الواهب65/2.
[90] .آسنى المطالب200/3، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية181/4،، مغني المحتاج366/4، نهاية المحتاج386/6.
[91] .آسنى المطالب200/3.
[92] .روضة الطالبين249/7، النجم الوهاج في شرح المنهاج295/7

المذهب الحنبلي:

أما فقهاء المذهب الحنبلي فقد عرفوا الصداق: هو العوض في النكاح سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضيهما أو الحاكم[93].

وعرفه أخرون بقولهم: الصداق هو العوض المسمى في عقد نكاح والمسمى بعده (اي النكاح) لمن لم يسم لها فيه[94].

5. تَرِثُوا / الأرث أو الميراث:

التعريف اللغوي: الأرث بالكسر الميراث: والأصل والأمر القديم توارثه الأخر عن الأول والرماد والبقية من كل شيء. واصل الهمز فيه واو، وهذا تفسير الشيء بنفسه، لان الأرث والميراث مادة واحدة، فكان الأولى تفسيره بأوضح منه، نحو استيلاء الشخص على مال وليه الهالك أو يقال الاثر هالك[95]. وقال ابن العربي: الأرث في الحسب، والورث في المال. والأرث: الأمر القديم الذي توارثه الأخر عن الأول. والميراث: هو ان يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى أخرين بنسب أو سبب. قال الشاعر:

ورثناهن عن آباء صدق ونورثها إذا متنا بنينا[96].

والميراث: مايستحق الوارث في مال الميت، والجمع مواريث[97]، وأورثته الشيء: اعطيته اياه وأورثه المرض ضعفا والحزن هما. وارّث القوم: افسدوا، وارَّث النار: اوقدها[98]. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلِلَّهِ ميراثُ السَّماواتِ وَالأَرضِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. الوارث صفة من صفات الله عز وجل، وهو الباقي الدائم الذي يرث الارض ومن عليها: أي يبقى جل جلاله بعد فناء الكل ويفنى من سواه[99]. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنتَ خَيرُ الوارِثينَ﴾ [الأنبياء: ٨٩]. ويقال ورث المجد وغيره وورث اباه ماله ومجده وورث عنه فهو وارث قال الله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيمانُ داوودَ﴾ [النمل: ١٦]. وأورث فلان جعله من ورثته ولم يدخل احدا معه في ميراثه والوريث احد الورثة[100].

التعريفات الفقهية:

المذهب الحنفي:

لم اجد لفقهاء الحنفية تعريفا خاصا للأرث وانما اقتبس من كلامهم حول أحكام الميراث بانه يعني: المال المخلف عن ميت.

---

[93] .الروض المربع ص 533، كشاف القناع128/5.
[94] .شرح منتهى الارادات5/3.
[95] .ينظر: القاموس المحيط 164/1، تاج العروس157/5. 383 مادة (ورث).
[96] .ينظر: تاج العروس157/5 مادة (أرث).
[97] .ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم 7128/11 مادة (الميراث).
[98] .ينظر: تاج العروس 157/5 مادة (أرث)، لسان العرب 201/2 مادة (ورث)
[99] .ينظر: القاموس الفقهي ص 337 مادة (الأرث).
[100] .المعجم الوسيط 1024/2 مادة (ورث).

ويفهم ايضا من كلامهم بانه الأرث: هو ماخلفه الميت من الأموال التي يستحقها بموته الوارث الشرعي[101].

ومن اطلاقات الأرث التركه فقد عرفوه: ماتركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعين من الأموال[102].

اما حينما يتكلمون فقهاء المذاهب الاسلامية كافة عن علم الميراث يعنونون لذلك في كتبهم بكتاب الفرائض فعرفوه الحنفية بقولهم: علم الفرائض: هو علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركه[103].

وعرفه البعض الأخر الفرائض: وهي مايفترض على المكلف وقد سمي بها كل مقدر فقيل لأنصباء المواريث فرائض، لانها مقدرة لاصحابها وقيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض[104].

المذهب المالكي:

عرف فقهاء المذهب المالكي الميراث بقولهم: الميراث: بقية من سلف على خلف وقيل لمن يحويه وارث[105].

وعرفوه ايضا: تركت الميت: وهو الميراث حق قابل للتجزؤ يثيت لمسحق بعد موت من كان له لوجود قرابة بينهما اومافي معناها[106].

وعرفوا علم الميراث بقولهم: الفرائض: وهو الفقه المتعلق بالأرث وعلم مايوصل لمعرفة فدر مايجب لكل ذي حق في التركة فحقيقته مركبه من الفقه المتعلق بالأرث، ومن الحساب الذي يتوصل به إلى معرفة قدر مايجب لكل وارث[107]. وعرفه البعض الأخر: علم المواريث: وهو علم بيان من يرث ومن لا يرث ومقدار مالكل وارث، وموضوعه التركات وغايته ايصال كل ذي حق حقه من تركة الميت[108].

المذهب الشافعي:

اما فقهاء المذهب الشافعي فقد عرفوا الأرث بمعنى التركة بقولهم: الأرث: التركة: ماخلفه الميت من مال أو حق[109].

اما تعريفهم لعلم الميراث فقد عرفه فقهاء كثرون بقولهم: الفرض: نصيب مقدر شرعا للوارث[110].

وعرفه أخرون بقولهم: علم الفرائض: ويعرف بقفه المواريث، وعلم الحساب الموصل إلى معرفة مايخص كل ذي حق من التركة[111].

وعرفه البعض الأخر بقولهم: علم الفرائض: هو الفقه المتعلق بالأرث والعلم الموصل لمعرفة قدر مايجب لكل حق من التركة فحقيقته مركبة من الفقه المتعلق بالأرث، ومن الحساب الذي يتوصل به إلى معرفة ماذكر[112].

---

[101] .ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين 757/6، بيين االحقائق 229/6.
[102] نفس مصادر(5).
[103] .الدر المختار شرح تنوير الابصال ص 761، الدر المختار وحاشية ابن عابدين 757/6.
[104] .قرة عين الاخيار لتكملة رد المحتار 349/7.
[105] .الذخيرة للقرافي 7/13.
[106] .مواهب الجليل 406/6، الشرح الكبير للدرديروحاشية الدسوقي457/4.
[107] .مواهب الجليل 406/6.
[108] .شرح مختصر خليل للخرشي 195/8، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي 457/4.
[109] .اعانة الطالبين 261/3.
[110] .الغرر البهية 421/3، فتح الوهاب 3/2، حاشية البيجرني 305/3، مغني المحتاج 5/4.
[111] .اعانة الطالبين 261/3.
[112] .آسنى المطالب 2/3، حاشيتا قليوبي وعميره 136/3.

المذهب الحنبلي:

فقهاء المذهب الحنبلي استخدموا الأرث بمعنى الميراث بقولهم: الميراث: هو المال المخلف عن الميت[113].

اما علم الميراث فقد عرفوه: الفرائض: وهو العلم بقسمة المواريث[114].

وعرفوه ايضا الفرائض: قسمة الأرث: معرفة الورثة وحقوقهم من التركه[115].

6. تَعضُلُوهُنَّ / العضل:

التعريف اللغوي: معناه: التضيق والمنع والشدة. العضلة: موضع اللحم من الساقين، وانه لعضل الساقين إذا كثر لحمها، ويد عضله، وساق عضله: ضخمة. وداء عضال: أي شديد وامر معضل: يغلب الناس ان يقوم به[116]. العضله بالضم: الداهية. يقال: انه لعضل من العضل أي داهية ن الدواهي، والمعضلات: الشدائد. وعضلت عليه تعضيلا، إذا ضيقت عليه في أمره وحلت بينه وبين مايريد. وعضلت الشاة تعضيلا، إذا نشب الولد فلم يسهل مخرجه، وكذلك المرأة[117]. قال الخليل بن احمد: العضل: الحبس، وعضل المرأة عن الزواج حبسها[118]. وعضله الرجل ايمه يعضلها عضلا إذا منعها من الزواج ظلما، قال الله تعالى: ﴿فَلا تَعضُلوهُنَّ أَن يَنكِحنَ أَزواجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. والعضل بمعنى: التضييق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلا تَعضُلوهُنَّ لِتَذهَبوا بِبَعضِ ما آتَيتُموهُنَّ إِلّا أَن يَأتينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]. أي لا تضيقوا عليهن لتأخذوا بعض ما اتيتموهن من الصداق. تقول: ليس من عدل القيم، عضل الايم[119]. قال الاصمعي: فأن العضل في هذه الاية من الزوج لامرته، وهو ان يضارها ولا يحسن معاشرتها ليضطرها بذلك إلى الافتداء منه بمهرها، سماه الله عضلا لانه يمنعها حقها من النفقة وحسن العشرة والانصاف في الفراش، كما ان الأولي إذا منع حريمته من التزويج، قد منعها الحق الذي ابيح لها من النكاح إذا دعت إلى كفء لها[120].

التعريفات الفقهية:

المذهب الحنفي:

استعمل فقهاء الحنفية العضل في النكاح بمعنى: منع الزويج. وكذلك استعملوا العضل في الخلع والطلاق بمعنى: الاضرار بالزوجه. وهذا ما يفهم من شرحهم لأحكام العضل ومن خلال الاستنباط من قولهم عرف:

العضل بأنه: منع الحرة البالغة من الانكاح بكفء طلبته. وقالوا ايضا: العضل: اسم يشترك بمعنى المنع والتضيق[121]. وعرفه أخرون: امتناع الولي المرأة الانكاح من الكفء[122].

---

[113] .المبدع 318/5.
[114] .شرح الزركشي 426/4.
[115] .الانصاف 303/7.
[116] .ينظر: كتاب العين278/1 (باب العين والضاد واللام معها)، التوقيف على المهمات ص24 (فصل الضاد).
[117] .ينظر: الصحاح تاج اللغة1766/5 .1767 مادة (عضل)، لسان العرب450/11 فصل (العين المهملة).
[118] .ينظر: شمس العلوم وراء كلام العرب من الكلوم4594/7 مادة (عضل)، لسان العرب451/11 فصل(العين المهملة)
[119] .ينظر: اساس البلاغة660/1 مادة (عضل).
[120] .ينظر:تهذيب اللغة300/1.
[121] .ينظر: بدائع الصنائع252/2، البناية شرح الهداية73/5 .74.
[122] .ينظر: تبيين الحقائق220/5، احكام القران للجصاص100/2.

وعرف البعض الأخر العضل بقولهم: لو حضر كفء وامتنع من تزويجها له وأراد انتظار كفء أخر فهو عاضل[123].

ومن استعمالهم لفظ العضل في الطلاق والخلع بمعنى: الاضرار في تعريفهم له بقولهم: عضلها عن الازواج بتطويل العدة عليها[124]. وقال أخرون: العضل لا تمنعوهن حسا حبسا بعد انقضاء العدة ان يتزوجن[125].

المذهب المالكي:

استعمل فقهاء المذهب المالكي ايضا العضل في النكاح بمعنى التزويج بقولهم: العضل: هو منع الاب ابينته من النكاح لا لمصلحتها بل الاضرار بها[126]. وعرفوه ايضا: منع الولي عن العقد عليها[127].

وعرف البعض الأخر: العضل: امتناع الولي من تزويج موليته بالكفء الذي رضيت به[128].

وكذلك استعملوا العضل في الطلاق والخلع بمعنى: الايذاء والاضرار بالزوجه بقولهم: عضل الزوج لزوجته بغير حق لتعطيه شيئا من المال ليطلقها فيريد ان تطلب هي الطلاق أو انها تخلعه من اجل ان يرجع اليه شيء من المال أو المهر كله[129].

المذهب الشافعي:

اما فقهاء المذهب السافعي فقد عرفوا العضل بقولهم: العضل:إذا دعت بالغة عاقلة رشيدة كانت أو سفيهة إلى كفء وامتنع الولي[130]. وعرف ايضا: عضل الولي إذا رضيت المرأة ان تنكح بالمعروف[131].

وايضا استعمل لفظ العضل في الطلاق الخلع بمعنى: الاضرار بقولهم: العضل ان يكره الرجل امرأته، فيضر بها حتى تفتدي منه[132].

المذهب الحنيلي:

استعمل فقهاء الحنابلة العضل بمعنى التزويج بقولهم: العضل: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه[133].

وعرف بعضهم العضل بانه: منع المرأة التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه، سواء طلبت ذلك بمهر مثلها أو دونه[134].

---

[123] .ينظر: البحر الرائق136/3.
[124] .ينظر: احكام القران للجصاص487/1.
[125] .ينظر: فتح القدير258/3، تبيين الحقائق117/2.
[126] .منح الجليل238/3.
[127] .ينظر: الفواكه الدواني4/2.
[128] .بنظر: حاشية الدسوقي 232/2.
[129] .ينظر: شرح القوعد والاصول الجامعة3 /17.
[130] .الاقناع الماوردي 413/2، مغني المحتاج 252/4، نهاية المحتاج 235/6، الشراج الوهاج ص 366، الاقناع للشربيني 413/2.
[131] .ينظر: المجموع 150/16، احكام القران للكيا هراسي 185/1.
[132] .بنظر: احكام القران للكيا هراسي380/2.
[133] .المغني 31/7.
[134] .الانصاف 75/8، كشاف القناع 54/5.

وعرف ايضا: ان رغبت في كفء بعينه واراد تزويجها لغيره من اكفائها، وامتنع من تزويجها من الذي ارادته كان عاضل لها[135].

وكذلك استعمل لفظ العضل في الطلاق اوالخلع بمعنى الاضرار بقولهم: ان عضل زوجته، وضارها بالضرب والتضيق عليها أو منعها حقوقها من النفقة[136].

7. وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعرُوفِ / المعاشرة بالمعروف:

التعريف اللغوي: المعاشرة: المخالطة،وكذلك التعاشر، والاسم العشرة بكسر العين، والعشر بضم اوله: شجر له صمغ[137]، والمعاشر: جماعات الناس الواحد معشر، والعشيرة القبيلة والعشير المعاشر يعني الزوج لانه يعاشرها وتعاشره[138]، قال تعالى: ﴿وَعاشِروهُنَّ بِالمَعروفِ﴾ [النساء: ١٩].

وقال زهير:

لعمرك والخطوب مغيرات وفي طول المعاشرة التّقالي[139] .

والعشار جمع عشراء كفقهاء، وهي الناقة التي اتى عليها من وقت الحمل عشرة اشهر. والمعشر كل جماعة أمرهم واحد، نحو معشر المسلمين، والانس معشر، والجن معشر، والجمع معاشر[140].

اما المعروف: اسم لكل فعل يعرف بالعقول والشرع حسنه، والمنكر ماينكر بهما، وعرف عرفه يعرفه، بالكسر معرفه وعرفا، والمعروف ضد المنكر والعرف ضد النكر، والعرف: الاسم من الاعتراف[141]. قال الله تعالى: ﴿كُنتُم خَيرَ أُمَّةٍ أخرجَت لِلنّاسِ تَأمُرونَ بِالمَعروفِ وَتَنهَونَ عَنِ المُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].وقال تعالى: ﴿وَقُلنَ قَولًا مَعروفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]. ومن هذا قيل للاقتصاد في الجود معروف: ومنه قال تعالى: ﴿وَمَن كانَ غَنِيًّا فَليَستَعفِف وَمَن كانَ فَقيرًا فَليَأكُل بِالمَعروفِ﴾ [النساء: ٦]. وقال تعالى: ﴿قَولٌ مَعروفٌ وَمَغفِرَةٌ خَيرٌ مِن صَدَقَةٍ يَتبَعُها أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَليمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣]. أي رد الجميل ودعاء خير من صدق ورجل عارف: أي صبور. وقال ابن الاعرابي: عرف الرجل كسمع: إذا اكثر من الطيب[142].

---

[135] .ينظر: المغني 31/7.
[136] .ينظر المغني 327/7.
[137] .ينظر: الصحاح تاج اللغة747/2 مادة (عشر)، مقاييس اللغة 324/4 مادة (عشر).
[138] .ينظر: مختار الصحاح ص209 مادة (ع ش ر)، المصباح المنير 410/2 مادة (ع ش ر).
[139] .ينظر: مقاييس اللغة 324/4 مادة (عشر).
[140] .ينظر: مقاييس اللغة324/4، مختار الصحاح ص 209، المصباح المنير 410/2.
[141] .ينظر: والمغرب في ترتيب المعرب ص 312 مادة (ع رف)، مختار الصحاح ص 206 مادة (ع ش ر)
[142] .ينظر: تاج العروس 135/24. 140 مادة(ع رف).

التعريفات الفقهية:

المذهب الحنفي:

عرف المعاشرة بالمعروف فقهاء الحنفية فقالوا:

المعاشرة بالمعروف: هي المعاشرة بالفضل والاحسان قولا وفعلا وخلقا.

وعرف ايضا: هي ان يعاماها بما لو فعل بك مثل ذلك لم تنكره بل تعرفه وتقبله وترضى به[143].

وفصل البعض الأخر في تعريفه بقولهم: المعاشرة بالمعروف: ان يوفيها حقها من المهر والنفقة والقسم وترك اذاها بالكلام الغليظ والاعراض عنها والميل إلى غيرها وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب[144].

المذهب المالكي:

نقتبس من كلام فقهاء المالكية تعريفا للمعاشرة بالمعروف بقولهم: ان يكون ادمة مابينهم وصحبتهم على التمام والكمال، فأنه أهدأ للنفس، وأقر للعين، وأهنا للعيش[145].

المذهب الشافعي:

تنوعت عبارات فقهاء الشافعية في تعريفهم المعاشرة بالمعروف بقولهم: عاشروهن بالمعروف هو بذل الحق من غير مطل[146]. وعرف البعض الأخر بقولهم: العشرة بالمعروف: هو اداء الحقوق كاملة للمرأة مع الحسن الخلق في المصاحبة[147].

وقال أخرون: وعاشروهن بالمعروف: معناه توفية حقها منالمهر والنفقة، وان لايعبس في وجهها بغير ذنب، وان يكون مطلقا في القول، لا فضا ولا غليظا ولا مظهر ميلا إلى غيرها[148].

وقال البعض الأخر: جماع المعروف بين الزوجين الكف عن المكروه، واعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه من غير اظهار كراهته في تأديته[149].

المذهب الحنبلي:

أما تعريف فقهاء الحنابلة للمعاشرة بالمعروف بما يأتي: العشرة: مايكون بين الزوجين من الألفه والانضمام يلزم كلا معاشرة الأخر بالمعروف، من الصحبة الجميلة وكف الاذى وان لا يمطله بحقه مع قدرته ولا يظهر الكراهة لبذله وطلاقه ولايتبعه منة ولا اذى[150].

---

[143] .بدائع الصنائع 334/2، البحر الرائق 84/3.
[144] .ينظر: احكام القران للجصاص ت قمحاوي47/3.
[145] .ينظر: احكام القران لابن العربي 468/2.
[146] .المهذب 481/2، 412/16.
[147] .ينظر: اعانة الطالبين 371/3.
[148] .احكام القران للكيا هراسي382/2.
[149] .روضة الطالبين 344/7.
[150] .شرح منتهى الارادات 40/3، كشاف القناع 184/5، الروض المربع ص 545.

8 . الرّضَاعَة / الرضاع:

التعريف اللغوي: الرضاع بكسر الراء وفتحها مصدر رضع رضاعا، مص الثدي مطلقا، ومنه قوله تعالى: ﴿أَن يُتِمَّ الرَّضاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. بفتح الراء وقرأ ابو حيوه وغيره ﴿أَن يُتِمَّ الرِّضاعَةَ﴾ بكسر الراء، ورضع أي امتص ثديها أو ضرعها وشرب لبنه، وارضعة ولدها فهي مرضع ومرضعة، وهو رضيع[151]. ورضيعك: اخوك من الرضاعة[152]. رضع الصبي رضعا وارضعته امه فأرتضعومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن أَرَدتُم أَن تَستَرضِعوا أَولادَكُم فَلا جُناحَ عَلَيكُم﴾ [البقرة: ٢٣٣]. والمرأة المولود طلب منها ان ترضعه[153]. وقال الفراء وجماعة: ان قصد حقيقة الوصف بالأرضاع فمرضع بغيرها، وان قصد مجاز الوصف بمعنى انها محل الأرضاع فيما كان أو سيكون. فبالهاء وعليه قوله تعالى: ﴿يَومَ تَرَونَها تَذهَلُ كُلُّ مُرضِعَةٍ عَمّا أَرضَعَت﴾ [الحج: ٢]. وقال الجوهري: المرأة ترضع ذات ولد رضيع ترضعه، فأن وصفتها بأرضاع الولد قلت مرضعه[154]. وكما يجوز فالضاد الحركات الثلاثة كما يجوز في الضاد من مصدره الفتح والسكون، وكما يجوز في الرضاع الفتح والكسر والضم لكن الضم بمعنى ان يرضع معه أخر كل مراضعه وتمامه فيه[155]. وقيل الرواضع: مانبت من اسنان الصبي ثم سقط في عهد الرضاع، يقال منه: سقطت رواضعه . وقال اليماني: الراضع: اللئيم الذي رضع اللؤم من ثدي امه، يريد انه ولد في اللؤم. وهو مجاز[156]. وقيل: الراضع: الراعي الذي لا يمسك معه محلبا، فإذا سئل اللبن اعتل بذلك، أي بانه لا محلب له، شواذا اراد الشرب رضع حلوبته. وقيل: اللئيم الراضع: من يأكل الخلاله من بين اسنانه لؤما لئلا يفوته شيء[157] .

التعريفات الفقهية:

المذهب الحنفي:

تعددت عبارات فقهاء الحنفية في تعريفهم للرضاع منهم من اوجز ومنهم من فصل في التعريف بقولهم: الرضاع: هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص، أي وصول اللبن من ثدي المرأة إلى جوف الصغير من فمه أو انفه في مدة الرضاع[158].

وعرف أخرون بقولهم الرضاع: عبارة عن مص شخص مخصوص، وهو ان يكون صبيا رضيعا من ثدي مخصوص وهو ثدي الآدمية في وقت مخصوص[159].

وعرفه البعض بقولهم الرضاع: عبارة عن ارضاع المخصوص يتعلق به التحريم، مخصوص ان تكون المرضعة آدميه والراضع في مدة الرضاع وسواء وصل اللبن إلى جوف الطفل من ثدي أو مسعط أو غيره[160].

---

[151] . ينظر: تاج العروس21/96 . 97 مادة(رضع)، المعجم الوسيط 350/1 مادة (رضع).
[152] . ينظر: القاموس المحيط 722/1 (فصل الراء).
[153] . ينظر: تهذيب اللغة 299/1 . 300 (باب العين والضاد مع الراء. رضع).
[154] . ينظر: المصباح المنير 229/1 . 300 مادة (ر ض ع).
[155] . ينظر: القاموس المحيط 722/1 (فصل الراء).
[156] . ينظر: تاج العروس 97/21.
[157] . ينظر: الصحاح تاج اللغة 1220/3، القاموس المحيط 722/1.
[158] . البحر الرائق شرح كنز الدقائق 238/3، النهر الفائق 298/2، حاشية ابن عابدين 209/3.
[159] . العناية شرح الهداية 438/3.
[160] . الجوهرة النيرة 27/2.

وعرفوه ايضا: هو مص الرضيع حقيقة أو حكما للبن خالص أو مختلط غالبا، فالمراد وصول اللبن إلى جوفه من فمه أو انفه فلا فرق بين المص والصب والسعوط. هذا إذا علم ان اللبن وصل اليه[161].

وعرفه فقهاء غيرهم:الرضاع: هو مص من ثدي آدمية ولو بكرا أو ميته أو آيسة والحق بالمص الوجور والسعوط في وقت مخصوص[162].

المذهب المالكي:

عرف فقهاء المالكية الرضاع بقولهم: وصول وحلول لبن امرأة أي أنثى آدمية إلى جوف صغير أو حلقه[163].

وعرف ايضا: الرضاع: وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء أخر لتحريمهم بالسعوط والحقنة[164].

وعرف البعض الأخر ما وصل من اللبن إلى جوف الرضيع في الحولين قبل فصاله وان قل من أي منفذ كان[165].

المذهب الشافعي:

تعددت عبارات فقهاء الشافعية في تعريفهم للرضاع بقولهم: الرضاع: اسم لحصول لبن امرأة أو ماحصل منه في معدة طفل أو دماغه [166]. وعرفه بعض الفقهاء: الرضاع: اسم لمص الثدي وشرب اللبن[167].

وعرفه البعض الأخر اسم جامع يقع المصة واكثر إلى كمال الحولين[168].

المذهب الحنبلي:

قال فقهاء الحنابلة في تعريف الرضاع بقولهم: الرضاع: وصول لبن آدمية إلى جوف صغير حي[169].

وعرفه فقهاء أخرون بأنه الرضاع: مص لبن ثاب من حمل ثدي امرأة أو شربه ونحوه[170].

وعرفه البعض الأخر: الرضاع: مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه[171].

وعرف ايضا: الرضاع: هو ايصال اللبن إلى الطفل سواء عن طريق الثدي أو عن طريق الانبوب أو عن طريق الاناء العادي، المهم هو وصول اللبن إلى الطفل بأي وسيلة[172].

---

[161] . مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر 375/1.
[162] . الدر المختار 209/3.
[163] . منح الجليل 4/ 371.
[164] . ينظر: مواهب الجليل 178/4، المختصر الفقهي لابن عرفه 493/4.
[165] . اسهل المدارك في شرح ارشاد السالك 211/2.
[166] . آسنى المطالبين 415/3، تحفة المتاج 283/8، فتح الوهاب 136/2، حاشيتا قليوبي وعميره 63/4.
[167] . الحاوي الكبير 355/11.
[168] . مختر المزني 332/8.
[169] . المبدع 118/7.
[170] . المبدع 118/7، الاقناع 124/4، كشاف القناع 442/5، مطالب اولي النهى 596/5.
[171] . الروض المربع ص 614.
[172] . شرح الممتنع على زاد المستنقع 421/13.

9. رَبَآئِبُكُم / الربيبة:

التعريف اللغوي: يقال رب ولده وربية تربيا بمعنى رباه، ومنه الربيبة واحدة الربائب لبنت امرأة الرجل لانه يربيها في الغالب[173]. ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَبائِبُكُمُ اللّاتي في حُجورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]. الربيبة: بنت الزوجة. قال الازهري: (ربيبة الرجل: بنت امرأته من غيره). والربيبة: الشاة التي تربى في البيت للبنها، والرّبه: الدار الضخمة[174].

قال الليث: يقال لأمرأة الرجل إذا كان له ولد من غيرها ربيبة،وربوب الرجل: إذا ربى يتيما[175]. وقيل للحاضنة رابة وربيبة ايضا، والجمع ربائب والابن ربيب[176]. والربه: بالكسر نبات أو اسم لعدة في النبات لا تهيج في الصيف تبقى خضرتها شتاءا وصيفا، ومنها الحلب والزحامي والعلقى، يقال لكلها ربة. وقيل هو كل ما اخضر من القيظ في جميع ضروب النبات، وقيل: هي من ضروب الشجر[177]. والربى:الجماعة الكثيرة من الناس وفي التنزيل العزيز: ﴿وَكَأَيِّن مِن نَبِيٍّ قاتَلَ مَعَهُ رِبِّيّونَ كَثيرٌ﴾ [آل عمران: ١٤٦]. وقال خالد بن جنية: الربة: الخير الكثير اللازم وقال:(اللهم اني أسألك ربة عيش مبارك، فقيل له: وما ربة، قال: كثرة العيش وطثرته)[178].

التعريفات الفقهية:

المذهب الحنفي:

نقتبس من كلام فقهاء الحنفية بتعريفهم للربيبة بأنها: بنت الزوجة وبناتها وبنات بناتها وبنيها وان سفلن[179].

وعرفه أخرون بقولهم: الربائب: جمع ربيبة، وهي بنت الزوجة[180].

المذهب المالكي:

يفهم من كلام فقهاء المالكية بتعريف الربيبة بقولهم: بنت الزوجة[181].

وعرف أخرون الربيبة: بنت الزوجة، وبنات البنات، وبنات البنين وان سفلن[182].

المذهب الشافعي:

تعددت عبارات فقهاء الشافعية في تعريفهم الربيبة بقولهم: الربيبة: تطلق على بنت الزوجة وعلى بنت ابنها، وان سفل كل منهما من نسب أو رضاع[183].

---

[173] .ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ص 180 (باب الراء مع الباء الموحدة)
[174] .ينظر: الصحاح وتاج اللغة 132.131/1 مادة (ربب)، تاج العروس 469/2 مادة (ربب).
[175] .ينظر: تهذيب اللغة 132/15 (باب الراء والفاء)
[176] .ينظر: المصباح المنير 214/1 كتاب الراء مادة (ربب)، المعجم الوسيط 321/1 (باب الراء)
[177] .ينظر: تهذيب اللغة 15/ 132 (باب الراء والفاء)، تاج العروس 469/2 مادة (ربب).
[178] .ينظر: تاج العروس 769/2 مادة(ربب)
[179] .ينظر: بدائع الصنائع 259/2، البحر الرائق 100/3، الاختيار لتعليل المختار 85/3.
[180] .اللباب في شرح الكتاب 4/3، مجمع الانهر 324/1، الجوهرة النيرة 72/2، احكام القران للجصاص ط علمية 162/2.
[181] .الثمر الداني ص 447.
[182] .ينظر: المقدمات الممهدات 454/1.
[183] .حاشيتا قليوبي وعميره 243/3، الاقناع للشربيني 418/2، حاشية البيجرمي 423/3.

وعرفها أخرون: الربيبة: هي بنت الزوجة وبناتها وبنت الربيب وهو ابن الزوجة وبناتها[184]. وقال بعضهم: الربيبة: بنت الزوجة[185].

المذهب الحنبلي:

أما فقهاء الحنابلة فقد عرفوا الربيبة بقولهم: الربائب: هن بنات نسائه اللآتي دخل بهن ولا فرق فيها ان تكون قريبة أو بعيدة، وأرثه أو غير وارثه من نسب اورضاع[186].

وعرف أخرون: الربيبة: هي بنات زوجة دخل بها وان سفلن أو كن لربيب أو ابن ربيبة[187].

10. حَلَآئِلُ / حلائل:

التعريف اللغوي: الحلائل جمع حليلة وهي الزوجة والحليل الزوج وهما حليلان ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبنائِكُمُ الَّذينَ مِن أصلابِكُم﴾ [النساء: ٢٣]. وقيل حليلة بمعنى محللة لانها تحل للابن[188]. والمرأة حليلة لزوجها، لان بعضهما يحل مع بعض، وقيل لان كل واحد منهما يحل ازار صاحبه. ويقال: فلان حليل فلان: أي يحاله في منزل واحد[189].وحل له الشيء يحل بالكسر حلا بكسر الحاء وحلالا وهو حل بل أي طلق. وحل العقدة يحلها حلا وحال بيه يحل حلولا فهو حال[190]. وحل العذاب يحل بالكسر حلالا أي وجب ويحل بالضم حلولا أي نزل وقرئ قوله تعالى: ﴿أَو تَحُلُّ قَريبًا مِن دارِهِم﴾ [الرعد: ٣١]. فبالضم أي تنزل. وحلت المرأة تحل بالكسر حلالا أي حرجت من عدتها. واستحل الشيء عده حلالا[191]. والاحليل بكسر الهمزة مخرج اللبن من الضرع والثدي[192]. قال الليث الحليل والحليلة: الزوجان سميا بذلك لان كل واحد منهما يحلان بموضع واحد والجمع حلائل[193]. وقال ابو عبيد: سميا بذلك لان كل واحد منهما يحال صاحبه. وقال: وكل من نازلك وجاورك فهو حليلك ايضا. يقال هذا حليله وهذه حليلته لمن تحاله في دار واحدة وانشد:

ولست بأطلت الثوبين يصبي حليلته إذا هدأ النيام.

قال: لم يرد بالحليله هنا امرأته، وانما جارته لانها تحاله في المنزل[194].

التعريفات الفقهية:

المذهب الحنفي:

تعددت ألفاظ عبارات الحنفية في تعريفهم الحلائل بقولهم: الحليلة: الزوجة[195].

---

[184] .اعانة الطالبين 336/3.
[185] .بحر المذهب 196/9.
[186] .المغني 111/7، المبدع 130/6، كشاف القناع 71/5.
[187] .حاشية الخلوتي على منتهى الارادات 317/4، حاشية الروض المربع 6/ 290.
[188] .ينظر: طلبة الطلبة ص 41 كتاب النكاح مادة (ح ل ل)، المطلع على الفاظ المقنع ص 391 (باب المحرمات في النكاح).
[189] .ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم 1273/3 مادة (الحليل).
[190] .ينظر: القاموس المحيط 986/1 (باب اللام فصل الحاء).
[191] .ينظر: ومختار الصحاح 79 مادة (ح ل ل)، القاموس المحيط 986/1 (باب اللام فصل الحاء).
[192] .ينظر: المصباح المنير 147/1 مادة(ح ل ل).
[193] .ينظر: تهذيب اللغة 82/3 (باب الحاء واللام).
[194] .ينظر: لسان العرب 125/6 (فصل الطاء المهملة)، المصباح المنير 147/1 مادة (ح ل ل).

وعرفه البعض الأخر بقولهم: سميت امرأة الابن حليلة، لانها حلت للابن في الحل أو لانها تحل فراشه ويحل هو فراشها من الحلول أو حل كل واحد ازار صاحبه[196]. وعرفه أخرون: الحليلة: زوجة الابن، وابن الابن، وابن البنت وان سفلن[197]. وعرف ايضا: اسم الحليلة يتناول الزوجة والمملوكة[198].

المذهب المالكي:

اما فقهاء المالكية فعرفوا الحليلة بقولهم: الحلائل: جمع حليلة:هي زوجة الابن وان سفل، دخل فيها الابن أو لم يدخل.

وعرفوه ايضا الحلائل: من عقد عليهن الابناء، أي مطلق الفرع، وان سفلت، ولو فاسدا[199].

المذهب الشافعي:

اما فقهاء الشافعية فقد عرفوا الحليلة بقولهم: زوجة الابن من نسب أو رضاع[200].

وقال البعض الأخر: الحليلة: هي زوجة الابن، وابن الابن وان سفل[201].

وقال أخرون الحليلة: زوجة الابن وبالعقد عليها يقع عليها اسم الحليلة وسواء كان ابنه حقيقة أو مجاز، وسواء كان ابنه من الرضاع حقيقة أو مجاز[202].

المذهب الحنبلي:

لم اجد لفقهاء الحنابلة تعريفا خاصا للحلائل وانما استنبطت من خلال قولهم: حلائل الابناء، وهن زوجات ابنائه، وابناء ابنائه، وبناته وان سفلوا من نسبا أو رضاع[203]. وعرفوه ايضا الحلائل: زوجات ابائه وابنائه[204].

11. قَانِتَات / القنوت:

التعريف اللغوي: قنت: قنتوا لله واطاعوه ومنه القنوت والأصل فيه الطاعة، يقال: قنت يقنت قنوتا، ثم سمي كل استقامة في طريق الدين قنوتا[205]. قال الجوهري: القنوت الطاعة هذا هو الأصل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالقانِتينَ وَالقانِتاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]. ثم سمي القيام في الصلاة قنوتا، ومنه قنوت الوتر[206]. ودعاء القنوت أي دعاء القيام. فحقيقة القنوت العبادة والدعاء لله في حال القيام[207] ويسمى السكوت في الصلاة قنوتا[208]. ومنه قوله تعالى: ﴿وَقوموا لِلَّهِ قانِتينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].فالقنوت ها هنا: الامساك عن الكلام في الصلاة. القانت: العابد وقيل في قوله تعالى: ﴿وَكانَت

---

[195] .ينظر: البحر الرئق 101/3، الدر المختار وحاشية ابن عابدين 31/3.
[196] .ينظر: المبسوط للسرخسي 200/4، البناية شرح الهداية 5/ 25
[197] .ينظر: تحفة الفقهاء 123/2.
[198] .ينظر: الاختيار تعليل المختار 85/3.
[199] .الفواكه الدواني 16/2، الثمر الداني ص 448، حاشية العدوي58/2.
[200] .حاشيتا قليوبي وعميره 243/3.
[201] .ينظر: الحاوي الكبير 200/9، روضة الطالبين 111/7.
[202] .ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي 242/9، المجموع 218/16.
[203] .ينظر: الكافي في فقه الامام احمد 28/3، العدة شرح العمدة ص 399.
[204] .شرح منتهى الارادات 653/2، مطالب اولى النهى 91/5.
[205] .ينظر: مقاييس اللغة 31/5 مادة (قنت).
[206] .ينظر: تاج اللغة 261/1 مادة (قنت).
[207] .ينظر: تهذيب اللغة 66/9 مادة (قنت).
[208] .ينظر: المصباح المنير 517/2 مادة (قنت).

مِنَ القانِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢]، أي من العابدين[209]. واقنت: دعا على عدوه وامرأة قنيت بينة القناتة: قليلة الطعام، والقانت والقوات: المسكة من الرزق، والمقيت: الحافظ للشيء والشاهد له. ان القنوت ورد بعشرة معان نظمها الحافظ زين الدين العراقي فقال:

ولفظ القنوت اعدد معانيه فريدا على عشر معان مرضّية

دعاء خشوع والعبادة طاعة اقامتها اقراره بالعبودية

سكوت صلاة والقيام طوله كذاك دوام الطاعة الرابح الغنية[210]

المذهب الحنفي:

ذكر فقهاء الحنفية تعريف القنوت: طول القيام في الصلاة[211]. وعرف أخرون: القنوت الدعاء. وقيل المراد بالقنوت: القيام[212]

المذهب المالكي:

وعرف فقهاء المالكية القنوت: بأنه طول القيام في الصلاة[213]. وعرفوه ايضا: القيام في الصلاة[214].

المذهب الشافعي:

تعددت ألفاظ عبارات فقهاء الشافعية في تعريفهم للقنوت منها: المراد الطاعة وقيل: الدعاء ويطلق بمعنى طول القيام[215]. وعرف بعضهم: القنوت بالعرف مستعملا في دعاء مخصوص[216].

وعرف البعض الأخر: القنوت شرعا: ما اشتمل على دعاء وثناء ولو اية قصده بيها[217].

وعرف ايضا القنوت: الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام[218].

المذهب الحنبلي:

لم يعرف فقهاء الحنابلة القنوت تعريفا خاصا وانما يفهم من كلامهم ان المراد بالقنوت هو: طول القيام في الصلاة بالدعاء والثناء طاعة لله تعالى[219].

---

[209] .ينظر: تهذيب اللغة 65/9 مادة (قنت).
[210] .ينظر: حاشية الجمل 368/1.
[211] .البسوط للسرخسي 164/1، العناية شرح الهداية 275/1.
[212] .البحر الرائق 318/1، 59/2.
[213] .الذخيرة للقرافي 230/2.
[214] .الذخيرة للقرافي 230/2، شرح مختصر خليل للخرشي 282/1.
[215] .طرح التثريب في شرح التقريب 288/2.
[216] .الحاوي الكبير 150/2.151.
[217] .حاشيتا قليوبي وعميره 178/1، حاشية الجمل 368/1، اعانة الطالبين185/1.
[218] .حاشية الجمل 368/1.
[219] .ينظر: شرح الزركشي 171/2، المبدع 15/2، شرح منتهى الارادات 240/1.

12. نُشُوزَهُنَّ / النشوز:

التعريف اللغوي: النشز والنشز بسكون الشين وفتحها: المكان المرتفع، والجمع نشوز وانشاز . والنشوز: مصدر نشز: وهو مارتفع وظهر من الارض، وانشزت الشيء، اذارفعته عن مكانه، وينشز في مجلسه. يشز بالكسر والضم: إذا ارتفع قليلا[220]، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِذا قيلَ انشُزوا فَانشُزوا﴾ [المجادلة: ١١]. قال ابو اسحاق: معناه إذا قيل انهضوا فانهضوا وقوموا. وقيل: أي قوموا إلى الصلاة أو قضاء حق أو شهادة تنشزوا[221]. ويقال نشزت إلى نفسي: جاشت من الفزع، ويقال: نشزت النعمة عن مثيلاتها نبت وخرجت عن قاعدتها[222]. وانشز الشيء: رفعه عن مكانه، وانشاز عظام ميت ورفعها إلى موضعها وتركيب بعضها على بعض[223]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَانظُر إِلى العِظامِ كَيفَ نُنشِزُها ثُمَّ نَكسوها لَحمًا﴾ [البقرة: ٢٥٩]. ونشزت المرأة بزوجها، وعلى زوجها. ونشزت نشوزا، وهي ناشز: استعصت على زوجها وارتفعت عليه وابغضته، وخرجت عن طاعته وفركته[224]. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَاللّاتي تَخافونَ نُشوزَهُنَّ فَعِظوهُنَّ وَاهجُروهُنَّ فِي المَضاجِعِ وَاضرِبوهُنَّ فَإِن أَطَعنَكُم فَلا تَبغوا عَلَيهِنَّ سَبيلًا إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبيرًا﴾ [النساء: ٣٤]. ونشز الرجل من امرأته نشوزا بالوجهين تركها وجفاها وفي النتزيل: ﴿وَإِنِ امرَأَةٌ خافَت مِن بَعلِها نُشوزًا أو إِعراضًا فَلا جُناحَ عَلَيهِما أَن يُصلِحا بَينَهُما صُلحًا وَالصُّلحُ خَيرٌ وَأُحضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحسِنوا وَتَتَّقوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعمَلونَ خَبيرًا﴾ [النساء: ١٢٨]. والنشوز: هو ان يكون بين الزوجين، قال ابو اسحاق: وهو كراهة كل واحد من هما صاحبه، وسوء عشرته له[225].

التعريفات الفقهية:

المذهب الحنفي:

تعددت عبارات فقهاء الحنفية في تعريفهم النشوز من المرأة والرجل بقولهم: النشوز:هو ان تمنع نفسها من غير حق خارجة من منزله بأن خرجت بغير اذنه أو سافرت[226].

وعرفوه ايضا النشوز: يكون من الزوجين وهي كراهة كل واحد منهما صاحبه[227].

وقال بعضهم بتعريفه النشوز: معصية الزوج فيما يلزمه من طاعته[228].

المذهب المالكي:

فصل القول فقهاء المالكية في تعريفهم النشوز بقولهم: النشوز: خرجت عن طاعته بمنعه من وطئها والاستمتاع بها أو خروجها بلا اذنه أو تركت حقوق الله تعالى[229].

---

[220] .ينظر: الصحاح وتاج اللغة 899/3 مادة (نشز)، المغرب في ترتيب المعرب ص 464 مادة (ن ش ز)، المعجم الوسيط 922/2 باب النون مادة (نشز).
[221] .ينظر: لسان العرب 417/5 مادة (نشز).
[222] .ينظر: المعجم الوسيط 922/2مادة (نشز).
[223] .ينظر: مختار الصحاح ص 310 مادة (ن ش ز).
[224] .ينظر: تاج العروس 354/15 مادة (نشز).
[225] .ينظر: تاج العروس 354/15 مادة (نشز)، النهاية في غريب الحديث والاثر 56/5.
[226] .بدائع الصنائع 22/4، تبيين الحقائق 52/3، الدر المختار ورد المحتار 646/2، الجوهرة النيرة 84/2.
[227] .العناية شرح الهداية 215/4، النهر الفائق 436/2.
[228] .احكام القران للجصاص (ت قمحاوي) 149/3.
[229] .منح الجليل 545/3.

ونفس التعريف فصل فقهاء أخرون القول فيه: النشوز: هو الخروج عن الطاعة الواجبة. كأن منعته الاستمتاع بها، أو خرجت بلا اذن لمحل تعلم انه لا يأذن فيه، أو تركت حقوق الله تعالى كالطهارة والصلاة أو اغلقت الباب دونه أو خانته في نفسها أو ماله[230]. وقال أخرون: النشوز: الخروج عن طاعة الزوج بمنعه الوطء، أو الخروج بغير اذنه، أو الامتناع من الدخول بغير عذر ونحو ذلك[231].

وعرفوا نشوز الرجل بقولهم: يعني ان الزوج يضار زوجته[232].

المذهب الشافعي:

عرف فقهاء الشافعية النشوز بتعريفات عدة، منها: النشوز: منع تمتع وخروج من غير عذر[233].

وعرفوه ايضا: النشوز: هو الخروج عن طاعة الزوج[234].

وفصل فقهاء أخرون القول في التعريف اعلاه بقولهم: الناشزة كأن خرجت من مسكنه أو اراد الدخول اليها فاغلقت الباب ومنعته[235].

وقال أخرون النشوز: الخروج من المنزل إلى غيره بغير اذن الزوج وبمنعه من الاستمتاع[236].

وعرف فقهاء أخرون نشوز المرأة ونشوز الرجل بقولهم: نشزت المرأة من زوجها عصته وامتنعت عليه، ونشز الرجل من امرأته تركها وجفاها [237]. وعرف ايضا النشوز: من جهة الزوج، يكره صحبتها لمرض، أو كبر أو معنى أخر[238].

المذهب الحنبلي:

عرف فقهاء الحنابلة النشوز: معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته[239].

وعرفه اكثر فقهائهم بقولهم: النشوز: هو معصيتها زوجها فيما يجب له عليها من حقوق النكاح[240].

وعرفه البعض بقولهم النشوز: هو ان تعصيه وتمتنع عن فراشه أو تخرج من منزله بغير اذنه[241].

اما نشوز الرجل عن امرأته فقالوا: هو اعراضه عنها لرغبته عنها، لمرضها، أو كبرها، أو غيرها[242]

---

[230] .الشرح الكبير للدردير بهامشه حاشية الدسوقي 343/5، الشرح الصغير على اقرب المسالك بحاشية الصاوي 511/2.
[231] .حاشية الخرشي على مختصر خليل بهامش حاشية العدوي 191/4.
[232] .شرح مختصر خليل 7/4، حاشية الصاوي 512/2.
[233] .نهاية المحتاج 390/6.
[234] .مغني المحتاج 168/5، حاشيتا قليوبي وعميره 100/3.
[235] .ينظر: آسنى المطالب 239/3.
[236] .ينظر: آسنى المطالب 239/3، السراج الوهاج ص 400، اعانة الطالبين 90/4.
[237] .المجموع 445/16، النجم الوهاج 397/7.
[238] .ينظر: التهذيب في فقه الامام الشافعي 548/5.
[239] .المغني 318/7.
[240] .الكافي في فقه الامام احمد 92/3، المبدع 263/6، الانصاف 376/8، الاعناع للشربيني 250/3، كشاف القناع 290/5.
[241] .الشرح الكبير على متن المقنع 168/8.
[242] .الكافي في فقه الامام احمد 93/3، المغني لابن قدامة 319/7.

الخاتمة

هذا البحث تناول تعريف المصطلح الفقهي وأهميته والتعريف بسورة النساء كلا بشكل موجز. ثم التعريفات الفقهية للمصطلحات الواردة في آيات النكاح البالغة (اثنا عشر) مصطلح فقهي حيث ذكرت التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي لكل مصطلح بالاعتماد على كتب اللغة المعتمدة وكتب فقهاء المذاهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة أو كتب التفسير كل حسب مذهب أما اهم نتائج البحث فهي:

1. المصطلح الفقهي: هو تواطؤ الفقهاء ومن في حكمهم على استخدام مفردات محددة للدلالة على معاني ومصطلحات فقهية بعينها تميزها عمّا سواها.

2. ان المصطلح الفقهي يتناول الحقائق الشرعية وهي: الألفاظ التي وردت على لسان الشرع في نصوص القرآن والسنة. كما يتناول الحقائق العرفية: وهي الألفاظ التي اصطلح عليها الفقهاء للدلالة على معان فقهية.

2. ان سورة النساء تحوي على مصطلحات فقهية كثيرة. وان ضبط المصطلح الفقهي يضبط الخلاف، ويقلل من حدته. وان من اسباب الاختلاف الحاصل بين الفقهاء عائد إلى اختلافهم في المراد من المصطلح.

3. ان الفقهاء لم ينصوا على تعريف جميع المصطلحات الفقهية الواردة في السورة. مما جعل في بعض تعريف المصطلح يستنبط من خلال شرحهم لأحكامها في كتبهم.

4. تبين ان بعض المصطلحات قد تتفق المذاهب الفقهية في تعريفها. وقد يختلف التعريف بين المذاهب بل احيانا يختلف التعريف داخل المذهب الواحد.

5. هناك بعض المصطلحات يتفق فيها التعريف اللغوي مع التعريف الاصطلاحي.

المصادر والمراجع:

❖ **القرآن الكريم**

1. أحكام القرآن: احمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي،دار احياء التراث العربي 1405.

2. أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبدالله بن العربي المعافري (ت: 543هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت،ط3 (1424هـ - 2003م).

3. أحكام القرآن:علي بن محمد بن علي، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت: 504هـ) المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية دار الكتب العلمية، بيروت ط2، 1405 هـ.

4. الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلد حي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت683هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة،(1356هـ - 1937م).

5. إِرْشَادُ السَّالِك إلى أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، شهاب الدين المالكي (ت: 732هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3.

6. أساس البلاغة: محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)تحقيق:محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط1، 1419 هـ - 1998 م.

7. أسنى المطالب في شرح روض الطالب:زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري،(ت: 926هـ)،دار الكتاب الإسلامي.

8. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: 1397 هـ) دار الفكر، بيروت – لبنان ط1.

9. اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: 1310هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1، 1418 هـ - 1997 م.

10. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر – بيروت.

11. الانصاف: في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ) دار إحياء التراث العربي،ط2 - بدون تاريخ.

12. انيس الفقهاء: قاسم بن عبدالله بن امير علي القونوي (ت 978هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2004م).

13. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

14. بحر المذهب: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ) المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية ط1، 2009 م.

15. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الامام القاضي أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الاندلسي، (ت 595هـ)، دار الفكر- بيروت.

16. بدائع الصنائع: علاء الدين بن مسعود بن احمد الكاساني(ت 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2 (1406هـ - 1986م).

17. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

18. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، دار المعارف.

19. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ - 2000.

20. البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة ط1، 1421 هـ- 2000 م.

21. البيان والتحصيل: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط2، 1408 هـ - 1988 م.

22. تاج العروس: محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

23. التاج والاكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي (ت 897هـ)، دار الفكر العلمية، ط1 1416هـ – 1994م.

24. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت 743هـ)، ط2

25. التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر،تونس 1984 هـ.

26. تحفة الفقهاء: محمد بن احمد بن ابي احمد علاء الدين السمرقندي (ت540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2 1414هـ - 1994م.

27. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر،1357 هـ - 1983 م.

28. التعريفات: علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني (ت:816هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 (1403هـ - 1983م)

29. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين القلموني (ت: 1354هـ) الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.

30. تفسير القرآن(تفسير المنار):محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد الحسيني (ت: 1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.

31. تفسير القرآن: منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني (ت: 489هـ) تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم دار الوطن، الرياض - السعودية

32. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط2، 1418 هـ.

33. تهذيب اللغة: محمد بن احمد بن الازهري الهروي (ت 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي – بيروت، ط1 2001م

34. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516 هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ط1، 1418 هـ - 1997 م.

35. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين القاهري (ت: 1031هـ)، عالم الكتب - القاهرة ط1، 1410هـ-1990م.

36. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت: 1335هـ)، المكتبة الثقافية – بيروت.

37. جمهرة اللغة:محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت،ط1، 1987م.

38. الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: 800هـ)، المطبعة الخيرية ط1، 1322هـ.

39. حاشية الجمل: الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري) سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.

40. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتِي (المتوفى: 1088 هـ)تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان،دار النوادر، سوريا ط1432،1 هـ - 2011 م.

41. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، دار الفكر

42. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي،(ت: 1189هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ - 1994م.

43. حاشيتا قليوبي وعميرة:أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت،1415هـ، 1995م.

44. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني:علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، (ت 450هـ)،تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية،1419 هـ -1999 م، بيروت – لبنان.

45. دار الكتب العلمية، 1398 هـ - 1978 م.

46. الدر المختار: علاء الدين الحص، (ت1088هـ)

47. درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: 885هـ)،دار إحياء الكتب العربية.

48. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م.

49. الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)تحقيق: محمد حجي،دار الغرب الإسلامي- بيروت ط1، 1994 م

50. رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين: محمد امين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ، دار الفكر بيروت، ط2 (1412هـ - 1992م) .

51. الروض المربع: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت 1051هـ)، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة

52. روضة الطالبين وعمدة المفتين محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3 1412هـ _199م .

53. الزاهر في معاني كلمات الناس: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: 328هـ)تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت ط1، 1412(هـ -1992).

54. السراج الوهاج على متن المنهاج: محمد الزهري الغمراوي (ت بعد 1337هـ)، دار المعرفة – بيروت.

55. شرح الزركشي: محمد بن عبدالله الزركشي (ت772هـ)، دار العبيكان، ط1 1413هـ – 1993م.

56. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

57. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، دار ابن الجوزي،ط1، 1422 - 1428 هـ.

58. شرح فتح القدير على الهداية: محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن همام (ت681هـ)، ط2، 1397هـ، دار الفكر

59. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت.

60. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: 573هـ)تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر (دمشق - سورية)ط1، 1420 هـ - 1999 م.

61. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت 393هـ)، تحقيق: احمد عبد الغفور، دار العلم للملايين – بيروت، ط4 1407هـ - 1987م

62. صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن محمد إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعيفي البخاري (ت256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

63. الصياغة الفقهية في العصر الحديث: هيثم بن فهد الرومي، دار التدمرية، السعودية،(1433هـ،2012م).

64. ط1، 1418هـ- 1997م.

65. طرح التثريب في شرح التقريب:زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: 806هـ)،الطبعة المصرية القديمة،دار إحياء التراث العربي.

66. طلبة الطلبة للاصطلاحات الفقهية: عمر بن محمد نجم الدين النسفي (ت: 573هـ)، مكتبة المثنى، بغداد:1311هـ.

67. العناية شرح الهداية: محمد بن محمود البابرتي (ت786هـ)، دار الفكر

68. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية:زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت: 926هـ)، المطبعة الميمنية.

69. غريب القرآن: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ) تحقيق: أحمد صقر

70. فتح العزيز بشرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: 623هـ)، دار الفكر.

71. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت: 926هـ)،دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ/1994م

72. الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني: احمد بن غانم بن سالم، شهاب الدين النفراوي الازهري المالكي (ت 1126هـ)، دار الفكر 1415هـ).

73. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط2(1408 هـ، 1988 م).

74. القاموس المحيط:محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت: 817هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت

75. الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: محمد محمد احيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط2 (1400هـ - 1980م)،

76. كتاب العين: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت: 170هـ)تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي،دار ومكتبة الهلال.

77. كشاف القناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت 1051هـ)، دار الكتب العلمية

78. اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: 1298هـ) حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

79. لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري ابن منظور، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط(1 1410هـ - 1990م)

80. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت: 884هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط1، 1418 هـ - 1997 م.

81. المبسوط: محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي (ت 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، (1414هـ - 1993م)

82. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت: 956هـ)، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م.

83. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (ت: 1078هـ)، دار إحياء التراث العربي.

84. المجموع شرح المهذب: محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الفكر، المغني: موفق الدين عبدالله بن احمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة

85. مختار الصحاح: محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي(ت666هـ)، دار الكتاب العربي، ط1، 1967هـ

86. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: احمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت

87. مصنف بن ابي شيبة: عبدالله بن محمد بن أبراهيم العبسي ابن ابي شيبة (ت:235هـ)، تحقيق:كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1 1401هـ.

88. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، ط1، 1415هـ - 1994م.

89. المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع،ط1423،1هـ - 2003 م.

90. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

91. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية،ط: 1، 1415هـ - 1994م.

92. المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو،ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط: 3، 1417هـ - 1997م

93. المقدمات الممهدات: محمد بن احمد بن رشد القرطبي، (ت 520 هـ)،تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط1 1408 هـ.

94. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي (ت: 1299هـ)،دار الفكر – بيروت،1409هـ،1989م.

95. المواضعة في الاصطلاح:بكر ابو زيد، دار ابن حزم، لبنان ط1(1405هـ).

96. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت (1404 - 1427 هـ)،ط2، دار السلاسل – الكويت.

97. النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الشافعي (ت: 808هـ)،دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية ط1، 1425هـ - 2004م.

98. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: محمد بن عمر نووي الجاوي (ت: 1316هـ)، دار الفكر – بيروت،ط1.

99. النهاية في غريب الحديث والاثر: مجدالدين أبو السعادات المبارك(ت606هـ)، المكتبة العلمية، (1399هـ - 1979م)، تحقيق: طاهر احمد الزاوي.

100. النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية ط1، 1422هـ - 2002م.